

قرار رقم ٦٧

إخضاع عنب المائدة، التفاح، الحمضيات والتلوزيات بعد عملية القطاف أو في مراكز التوضيب لفحوصات متبقيات المبيدات.

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل حكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٢٥/٣ تاريخ ١/٣/٢٠٢٠ (إخضاع عنب المائدة والتفاح لفحوصات متبقيات المبيدات)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد مالكها وشروط التعبيء في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة

راتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على المرسوم المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١-٢٠٢٠/١٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يقوم المصدرؤن او المزارعون الراغبون بتصدير المنتجات التالية (عنب تفاحيات لوزيات حمضيات) بالتسجيل لدى شركات مراقبة معتمدة دوليا وفق المواصفة ISO/IEC Guide ١٧٠٦٥ والمعتمدة من وزارة الزراعة، وفقاً لآلية توضع لهذه الغاية بين وزارة الزراعة وشركات المراقبة.

المادة الثانية: تقوم شركات الرقابة باخذ العينات من البضاعة الموضبة في الحقل او في مراكز التوضيب.

المادة الثالثة: ترسل شركة المراقبة العينات المأخوذة من الحقل او من مراكز التوضيب الى مختبر معتمد

من قبل وزارة الزراعة.

المادة الرابعة: يقوم المختبر باجراء تحاليل بقايا المبيدات على العينات ويصدر نتائج التحاليل خلال فترة أقصاها أربعة أيام عمل من تاريخ استلام العينات ويسلم المختبر نسخة أصلية لنتائج التحاليل الى شركة المراقبة.

المادة الخامسة: تمنح شركة المراقبة شهادة مطابقة المنتج لفحوصات ترسبات المبيدات إلى صاحب العلاقة استناداً لنتائج التحاليل المخبرية على البضاعة المعدة للتصدير وتحدد كمياتها على الشهادة.

المادة السادسة: يمنع تصدير أية منتجات واردة في المادة الأولى غير مرفقة بشهادة المطابقة المذكورة في

المادة الخامسة ويسمح بتصدير المنتجات التي لا تتخطى نسب بقايا المبيدات المسموح بها وفقاً للمعايير الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

المادة السابعة: تحفظ كل من شركة المراقبة المعتمدة ومركز الحجر الصحي الزراعي لمدة ثلاثة سنوات

نسخة عن شهادة المطابقة في ملفات خاصة للمراجعة عند الحاجة.

المادة الثامنة: يحدد تاريخ صلاحية شهادة المطابقة وفقاً لصلاحية شهادة التحليل الصادرة عن المختبر المعتمد على ألا تتعدي خمسة عشر يوماً.

المادة التاسعة : في حال اظهرت نتائج تحاليل العينات وجود بقايا لمبيدات غير مسجلة في وزارة الزراعة، يقوم المختبر الذي أجرى التحاليل بإبلاغ لجان الرقابة على الأدوية في المناطق التي تضبط البضاعة وتتبع الإلادات المذكورة في المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٥٠٣٩.

المادة العاشرة : في حال ثبوت، في البلد المستورد للمنتجات المصدرة من لبنان، بقایا مبيدات غير مطابقة لفحوصات المخبرية التي أجريت في لبنان، يتم اجراء التحقيقات وفقاً لأنظمة المرعية الاجراء واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة الحادية عشر : في حال تبين أن المصدر قد تلاعب بالمنتجات المصدرة، يمنع من التصدير بقرار مصدر عن وزير الزراعة ويبلغ لمن يلزم.


المادة الثانية عشر : تشكل لجنة فنية بقرار من وزير الزراعة مهمتها وضع آلية عمل موحدة مع شركات المراقبة المعتمدة دوليا وفق ما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثالثة عشر: يلغى القرار رقم ١/٣٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ والمذكورة ١/١٤٥ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٧، وجميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القرار وغير المؤلفة مع مضمونه.

المادة الرابعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور صدوره

آلية عمل شركات المراقبة.

٤- آب - ٢٠٢١ : في ت



مديريّة الثروة الّزراعيّة لابلاغ مرکزی الحجر الصحى الزراعي في المطار والمرفا

مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية لإبلاغ مصلحة الصناعات الزراعية

المصالح الإقليمية لتبليغ دوائر الثروة الزراعية والتنمية الريفية مراكز الحجر الصحي الزراعي

الديوان-المخطوطات